

وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب

إعداد

السيد/د. ناصر بن إبراهيم المحميد
رئيس محاكم منطقة عسير
المملكة العربية السعودية
خبير الفقه والقضاء بجامعة الدول العربية

وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب

بايذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم
أو أحوالهم للخطر².

المبحث الأول توصيف الواقعة الإرهابية

وأما أهل الاصطلاح القانوني: فيرى
القانون المصري بأنه (كل استخدام للقوة أو
العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني
تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ،
بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة
المجتمع وأمنه للخطر، إذا كان من شأن ذلك
إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض
حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق
الضرر بالبيئة ، أو بالاتصالات أو بالمواصلات
أو بالأموال أو بالمباني أو بالأماكن العامة أو
الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع
أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة
أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق
الدستور أو القوانين أو اللوائح³.

وفي القانون الجزائري يُعرّف الإرهاب
بأنه (كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والسلامة
الترابية ، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي
عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي :

بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو
انعدام الأمن من خلال الاعتداء على الأشخاص،
أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر،
أو المس بممتلكاتهم ، عرقلة حركة المرور أو

إن من المقرر عقلاً وشرعاً أن الحكم على
الشيء فرع عن تصوره ، فتصور الأمور وبيان
حقيقتها يعطي قناعة بمعرفتها ومن ثم إنزال
الحكم المناسب لهذه الواقعة ، بما أن الإرهاب
مصطلح حادث نزل في وقتنا الحاضر على نوع
من القضايا تختلف وجهات النظر في تقرير
وصفها ثم الحكم عليها فلا بد من التوصيف
الشرعي الموضح لهذا المسمى ، والإرهاب شأنه
شأن كثير من القضايا التي ينبغي أن تكون لها
الضوابط الشرعية واللغوية والقانونية بما يميز
هذا المصطلح ويوضح ما هيّته .

فأهل اللغة : يقولون إن الإرهاب أصله من
الفعل - رَهَبَ - على وزن طَرَبَ - أي خاف،
وأرهب : أي أخاف وأفزع⁽¹⁾.

وأما أهل الاصطلاح الشرعي : فيرون أن
الإرهاب هو : ((العدوان الذي يمارسه أفراد أو
جماعات أو دول ، بغياً على الإنسان في دينه
ودمه وعقله وماله وعرضه ، ويشمل صنوف
التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق ، وما
يتصل بصور إخافة السبيل وقطع الطريق ، وكل
فعلٍ من أفعال العنف أو التهديد؛

يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي
ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو ترويعهم

²- بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم
الإسلامي الصادر في دورته (16) في عام
1422هـ.

³- المادة 86 من قانون العقوبات المصري المعدل
بالقانون رقم 97 لعام 1992م.

¹- لسان العرب مختار الصحاح والقاموس المحيط "
مادة رهب.

حرية التنقل في الطرق والساحات العمومية؛ الاعتداء على المحيط وعلى وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة، والاستحواذ عليها دون مسوغ قانوني، وتدني القبور أو الاعتداء على رموز الجمهورية؛ عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام؛ عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها، أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات⁴.

وفي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب عرّف الإرهاب بأنه (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر⁵.

وجاءت هذه الاتفاقية بتوصيف للجريمة الإرهابية على أنها أي جريمة أو شروع فيها

ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة، أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي.

واستثنت من ذلك حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد

⁴ - المادة الأولى من المرسوم التشريعي الصادر عام 1992م الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب.

⁵ - المادة الأولى من الباب الأول الفقرة الثانية، من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م

الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية⁶.

ومما سبق يظهر لنا أن الإرهاب له توصيف حديث يراد به الأعمال المتصلة بالجور والاعتداء والظلم، وهو ما يقوم به المجرمون والمعتدون لترويع الأمنيين، وإزهاق أرواح المسالمين، وزعزعة أمن المطمئنين بأي أسلوب وطريقة من فعل أو قول أو إجراء وهو ما قرره علماء الشريعة تحت مسمى ((الإفساد في الأرض))، وهذا هو الوصف الذي طغى في هذا الزمن وأصبح مصطلحاً متعارفاً عليه وهو الذي يُعتبر جريمة يعاقب عليها من أسهم في تحقيقه في نفسه أو لدى الآخرين، وهو المقصود معنا في هذا البحث⁷.

وإذا ظهر هذا التوصيف والبيان لحقيقة الجريمة الإرهابية التي يراد إيجاد العلاج المناسب، فإن جهة التحقيق القضائي هي التي تقوم بهذا الإجراء على وفق ما جعل لها من الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الإجراءات الجزائية ومن ذلك التحقيق في

⁶ - المادة الأولى والمادة الثانية من الاتفاقية العربية

لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م.

⁷ - إن مما لا يخفى ظهور كيد الكفار للإسلام وأهله، ولقد حرصوا في هذا الزمن بإصاق هذه التهمة بهم قدر الإمكان وذلك سعياً للإضرار بهم، وما لا شك فيه أن دين الإسلام دين العدل والخير، وأن ما يسعى له هؤلاء الأعداء إنما هو حقد وكيد دفين، وأن الممارسات الفردية الخاطئة تقع ولكنها لا يمكن أن تُلصق بالأمة بأسرها، وأن ما يفعله هؤلاء الأعداء في الشعوب الإسلامية من القتل والتشريد والتعذيب والاعتداء هو الإرهاب الحقيقي وهو الظلم الجائر والتخويف المتسلط، فنسأل الله أن يجعل كيدهم في نحورهم وأن يعز الإسلام والمسلمين.

الجرائم التي تقع ضمن اختصاصها والعمل على الاستدلال⁸ للأمور التي ثبتت هذه الواقعة وتقرير وصفها الجرمي على وفق ما يلي :

أولاً : جمع المعلومات وضبطها :

إن أول إجراءات الاستدلال في الجرائم الإرهابية هو البحث عن مرتكبي هذه الجرائم وضبطه وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام⁹.

ويمكن أن يكون ذلك من خلال ما يأتي:

* قبول البلاغات والشكاوى التي ترد في الجريمة ، والقيام بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها¹⁰.

* الانتقال إلى محل الحادث للمحافظة عليه ، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة .

* الاستماع إلى أقوال من لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبيها ، ومساءلة من نسب إليه ارتكابها ، والاستعانة بأهل الخبرة في ذلك¹¹.

* الانتقال فوراً إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينة أثارها المادية ، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص ، والاستماع إلى أقوال الحضور ، إذا كان ذلك في حالة التلبس بالجريمة¹².

⁸- الدليل لغة : هو ما يستدل به ويصلح أن يكون دليلاً لإثبات الوقائع - لسان العرب 248/11

⁹- أنظر المادة (24) من نظام الإجراءات الجزائية.

¹⁰- أنظر المادة (27) من نظام الإجراءات الجزائية.

¹¹- أنظر المادة (28) من نظام الإجراءات

الجزائية.

¹²- أنظر المادة (31) من نظام الإجراءات

الجزائية.

ثانياً : القبض على المتهم وتفتيشه

ومن إجراءات الاستدلال القبض على المتهم الحاضر في حال التلبس بالجريمة الذي توجد أدلة كافية على اتهامه ، والاستماع إلى أقواله ، وتفتيش جسده وملابسه وأمتعته ، وتفتيش منزله وضبط ما فيه من الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة¹³.

ثالثاً : ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

وكذلك من إجراءات الاستدلال ضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود ، ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها إذا كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في الجريمة الإرهابية¹⁴.

إجراءات التحقيق في الجرائم الإرهابية :-

* الاستعانة بالخبراء لإبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالتحقيق المجرى¹⁵.

* انتقال المحقق فور الإبلاغ بالجريمة إلى مكان وقوعها لإجراء المعاينة اللازمة قبل زوالها أو طمس معالمها أو تغييرها¹⁶.

* تفتيش المساكن التي يقيم فيها الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ، وكذلك تفتيش المتهم نفسه¹⁷.

¹³- أنظر المادة (33 ، 42 ، 43 ، 34) ، من نظام

الإجراءات الجزائية.

¹⁴- أنظر المادة (56) من نظام الإجراءات الجزائية.

¹⁵- أنظر المادة (76) من نظام الإجراءات

الجزائية.

¹⁶- أنظر المادة (79) من نظام الإجراءات الجزائية

* الاستماع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم ما لم ير المحقق عدم الفائدة من سماعها¹⁸.

* استجواب المتهم والتثبت من شخصيته وإحاطته بالتهمة المنسوبة إليه ، ومواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود¹⁹.

* توقيف المتهم إذا تبين بعد استجوابه أن الأدلة كافية ضده في الجريمة ، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه²⁰.

* إذا كانت الأدلة كافية ضد المتهم ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ويكلف المتهم بالحضور أمامها ، وذلك بعد انتهاء التحقيق²¹.

المبحث الثاني

الدلائل القضائية لتجريم العمليات الإرهابية

الوقائع الإجرامية تتنوع بحسب أحوالها وقد ذكر أهل العلم أنواعاً لها مما لها حدود منصوص عليها وهي كما يلي :

أولاً : جنايات على الأبدان والنفوس والأعضاء وهو المسمى (قتلًا وجرحاً) .

ثانياً : جنايات على الفروج وهو المسمى (زنى وسفاحاً) .

ثالثاً : جنايات على الأموال ، وهذه ما كان منها مأخوذاً بحرب سمي حراية إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغياً ، وإن كان مأخوذاً على وجه الخفية من حرز سمي سرقة ، وما كان مأخوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً .

رابعاً : جنايات على الأعراض ، وهو المسمى (قذفاً) .

خامساً : جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب ، كحد شرب الخمر²².

والوقائع الإرهابية قد تندرج تحت أحد هذه الأنواع وقد تقترب بأكثر من نوع ، فتكون

ممتزجة من عدة وقائع إجرامية ، ومما لا شك فيه أن الواقعة الإجرامية إذا حصل لها التوصيف القضائي السليم وأصبحت تندرج تحت الوقائع المؤخذ عليها فإن دلائل التجريم بها تكون ظاهرة وواضحة ، وواقعة الإرهاب العدوانية الجائر ودخوله في دائرة التجريم ظاهر لاشتماله على أمور متعددة من أظهرها ما يلي:

أولاً : انعدام المشروعية للفعل، لأن هذه الأعمال الإجرامية تتضمن أنواعاً من المحرمات في الشريعة الإسلامية كالغدر، والخيانة، والعدوان ، والبغي ، والإثم ، والظلم، وقد حرّم الله الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً وأمر بالعدل يقول الله تعالى

²² - بداية المجتهد ونهاية المقتصد 394/2 - 395 .

¹⁷ - أنظر المادة (80، 81) من نظام الإجراءات الجزائية.

¹⁸ - أنظر المادة (95) من نظام الإجراءات الجزائية

¹⁹ - أنظر المادة (101) من نظام الإجراءات الجزائية .

²⁰ - أنظر المادة (113) من نظام الإجراءات الجزائية.

²¹ - أنظر المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية.

{ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون } " النحل: الآية 90 .

ويقول سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: ((يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا))²³

كما أن هذا الفعل يعتبر من الإفساد في الأرض الذي نهى الله عنه يقول تعالى: { ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها } " الأعراف الآية : 56 " ، قال الإمام ابن كثير- رحمه الله- " نهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضربه بعد الإصلاح ، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضرب ما يكون على العباد ، فنهى تعالى عن ذلك²⁴ .

وقال القرطبي : " نهى سبحانه وتعالى عن كل فساد ، قلّ أو كثر ، بعد صلاح قلّ أو كثر ، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال²⁵ ، فكل فعل من الأفعال الإرهابية اقترن بجانب الفساد وتحقق به عدم المشروعية فإنه يعتبر عملاً إجرامياً يجب التعامل معه تعاملاً يحقق القضاء عليه .

ثانياً : السعي لإلحاق الأذى والضرر بالآخرين سواء كان ضرراً مباشراً أو بواسطة ، فالواقعة الإرهابية المتقرر خللها تقتدر بإلحاق الضرر والأذى بما يكون متعرضاً للمقاصد الضرورية التي جاءت

الشرائع السماوية بحفظها وهي الدين والنفس والعرض والعقل والمال .

ثالثاً : استخدام العنف العدواني والمقتدرن بالتخويف والترجيع فنجد من يقوم بالواقعة الإرهابية لا يفرق بين مواجهة محارب ومسلم آمن ، لأن غرضه الوصول إلى هدفه وهو إشاعة الفوضى والتخويف والترجيع ولا ينظر إلى الطرق التي تحقق ذلك ، فتجده يقصد الأطفال والعجزة في حين ، وفي حين آخر يقصد المنشآت الحيوية والمجالات التطويرية ، ولا يشك أحد بأن فعله هنا هو من باب العدوان ، لأنه نفذ جريمته من خلال استهداف قنوات مسالمة

ومواقع نافعة، ولكن عدوانه ورغبته في تحقيق هدفه الباطل أعمى بصيرته عن عظم جريمته .

رابعاً : إلحاق الضرر بالأمة التي ينتمي إليها وتشويه صورتها ، فمثلاً في وقتنا الحاضر ألصقت التهمة والتبعية على الإسلام والمسلمين من قبل فئات من الناس لهم مقاصد باطنة، فألصقوا تهمة الإرهاب والاعتداء بالإسلام والمسلمين من أجل تشويه صورته ، وكان لبعض أهل الإسلام سبب رئيس في إلحاق هذه التهمة بهم وبدينهم وذلك لرعونة التصرف وسوء الفعل ، فأفعال من ينتسب إلى دين ؛ يلحقها الآخرون بهذا الدين ، ومما لا شك فيه أن الوقائع الإرهابية التي وقعت في هذا الزمن قد جرأت أعداء الدين إلى محاربته، وحرصت على تنفير الناس منه، وفتحت الأبواب للطعن به، فتجرأ هؤلاء الأعداء على حروب وإبادات وقتل وترجيع

²³ - رواه الإمام مسلم في صحيحة كتاب البر

والصلة ، باب تحريم الظلم الحديث رقم 6572 .

²⁴ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج 2 ص 298 .

²⁵ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج 4 ص 226.

وسلب لمدخرات شعوب إسلامية ، ما كانوا ليفعلوها لولا وجود المسوغ الظاهري من قبل من ينتمي لهذا الدين الإسلامي الخالد الذي أنزله الله ديناً خاتماً صالحاً لكل زمان ومكان .

المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة، إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم.

ويقع عبء إثبات الدعوى الإرهابية ودلائل تجريمها على الإدعاء العام ، لأن إقامة الأدلة على وقوع الجريمة وذكر أسباب تجريمها تقع مسؤوليته على الإدعاء العام بالتنسيق مع جهات التحقيق ، فهي الجهة التي تقيم الدعوى وتجمع الأدلة المعينة لها وتقرر انعدام الموانع من إيقاع العقوبات وتطلب إنزال العقوبة المناسبة لهذه الواقعة، وقد يقترن بهذه الواقعة حقان عام وخاص فيطالب المدعي العام بالحق العام ويطالب صاحب الحق الخاص بحقه الذي اعتدي عليه به ، وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في الباب الثاني الفصل الأول على ما يلي :

المادة السادسة عشرة : تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة .

المادة السابعة عشرة : للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة ، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور .

المادة الثامنة عشرة : لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من

المادة التاسعة عشرة : إذا ظهر للمحكمة تعارض بين مصلحة المجني عليه أو وارثه من بعده وبين مصلحة نائبه فيمنع النائب من الاستمرار في المرافعة ويقام نائب آخر .

المادة العشرون : إذا تبين للمحكمة في دعوى مقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة فعليها أن تحيط من رفع الدعوى علماً بذلك ، لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك .

المادة الحادية والعشرون : للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود ، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها ، أن تنتظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي²⁶ .

فإذا وجد الفعل المقترن بالمظاهر الإجرامية المذكورة واقترن بذلك أركان الجريمة التي تكتمل بوجودها منظمة الجريمة لينطبق عليها هذا الوصف وهي كما يلي :

²⁶ - نظام الإجراءات الجزائية الصادر برقم م/39 في 1423/7/28هـ .

إلى جنائيته ، وأن تكون زاجرة لغيره عن سلوك هذا الطريق والمضي فيه.

وأما ما يتعلق بالأحكام التي يجب أن تنزل على الجاني فإنها تختلف باختلاف ما اقترن بجنائيته من الخلل ، ولذلك لا بد من النظر إلى حال الجاني ، وإلى جنائيته ، وإلى وقع هذه الجناية في المجتمع ، فإن كان الجاني ممن تأصل الإجرام في نفسه فإن عقوبته تختلف عن المبتدئ وعن المُرَّ به ، وكذلك الجناية التي تقع منهما ، فليس إزهاق الأنفس البريئة والاعتداء عليها كالجنايات الصغيرة ؛ وكذلك حال المجتمع فإن المجتمع المختل من الجوانب الأمنية له من المعالجة ما يختلف عن المجتمع الذي تقع فيه الحادثة بقلة وأمنه لم يتأثر بهذه الواقعة .

وإنني في هذا المقام أعرض لأهم التدابير القضائية العلاجية والعقوبات الرادعة العامة وإلا فإنه يصعب حصر هذه القواعد وذلك لأن الوقائع تختلف ، ويحدث للناس من القضاء على وفق ما أحدثوه من الوقائع ، والقاضي كالطبيب يضع لكل علة ما يناسبها من الأدوية مما يناسب الحال والمقام .

أولاً : التدابير الوقائية والعلاجية للوقائع الإرهابية :

1 - نشر الوعي القضائي والفقهاء الجنائي بين الناس ليظهر أن لكل جناية ما يناسبها من العقوبات وليتم تعاون المواطنين معها على أتم أسلوب وأقوى داعم .

2 - الاهتمام بالجانب الإصلاحي لمن وقعت منه الجناية لأن الوقائع الجنائية وقطع أسبابها قبل وقوعها مقدم على رفعها عند وقوعها .

أولاً : الركن الشرعي الذي يبين الجريمة ويُحرم ارتكابها ويحدد عقوبتها.

ثانياً : القصد الجنائي ، أهلية التكليف لإيقاع العقوبة .

ثالثاً : التنفيذ أو الشروع في إحدى مراحلها .

فإنه يعتبر القائم بهذه الواقعة مداناً بها ويتم إيقاع العقوبة المناسبة لجريمته مما يحقق العدالة ويحفظ للمجتمع مصلحته .

المبحث الثالث القواعد والأحكام القضائية للوقائق الإرهابية

إن وظيفة القضاء في التعامل مع الإرهاب هي من أهم الوظائف العلاجية والوقائية لهذه الواقعة التي تعتبر مخلة بالأمن وتستهدف مدخرات الأمة وثرواتها ، وإذا اجتمعت المنظومات العلاجية المتنوعة التي تحقق المعالجة السليمة لهذه الظاهرة فإنه يتم إيجاد الحلول المناسبة لدفع شر هذه الظاهرة ، وإذا لم تجتمع فإنه يصعب القضاء على هذه الوقائع الإرهابية وإن تحقق تحجيمها أو تقليل شرها .

والعقوبات القضائية لا بد أن تشمل على جانبين هامين هما :

• الجوانب الوقائية .

• الجوانب العلاجية .

ولذلك قال أهل العلم إن العقوبات الشرعية يجب أن تكون رادعة للجاني عن العود

3 - توجيه العقوبات إلى أفضل الطرق التي تعين على دفع الجرائم وقطعها من أصولها.

4 - إيقاع العقوبات المناسبة المؤثرة للوقائع الجنائية حتى ولو كانت صغيرة وليس لها اتصالاً مباشراً بالوقائع الإرهابية ، لأن الجرائم والمعاصي يجر بعضها بعضاً .

5 - التشديد في العقوبات على الوقائع الجنائية العامة إذا اقترنت بالشبهة الإرهابية لأن الاقتران يعظم الواقعة المقترنة بها .

6 - إيجاد العقوبات المساندة للعقوبات الأساسية بحسب ما يقتضيه الحال ، كالتشهير والإعلان ونحو ذلك .

7 - تطبيق العقوبات الشرعية الإلهية على وقائعها الإجرامية بدقة وحرص وعدم تنحيها عن الوقائع الخاصة بها ، لأن الله جلّ وعلا قد شرعها لإصلاح شأن العباد وهو سبحانه وتعالى خالق الخلق الذي يعلم ما يصلح شأنهم وما يناسب حالهم .

قال تعالى : { ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير } " الملك الآية : 14 " .

8 - تطوير الأجهزة القضائية والأمنية التي تتعقب الجريمة قبل وقوعها وتباشر تمحيص أصولها ، وتقترح التوصيات الشرعية والمعالجات العلمية والاجتماعية والإعلامية المناسبة والسعي لتنفيذها على أكمل وجه .

ثانياً: العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية:

يمكن تقسيم العقوبات القضائية على الوقائع الإرهابية على أقسام متعددة بحسب هذه الجناية ، وقد ذكرت في بداية هذا المبحث أن الأحكام التي توقع على الجاني تختلف باختلاف ما اقترن بجنايته من الخلل ، وهذه العقوبات إما أن تكون عقوبة مقدرة من الشارع كالحدود والقصاص ، وإما أن تكون غير مقدرة ويترك تحديدها للقاضي ليوقع من العقوبة ما يوافق الجناية ويناسبها وهي عقوبة التعزير بأنواعه ، وإنني هنا أتطرق إلى العقوبات بحسب الفعل الذي صدر من الجاني وهي كما يلي :

1- العقوبة على التخطيط .

2 - العقوبة على التحريض .

3 - العقوبة على المساعدة والإعانة -الردء -.

4 - العقوبة على الشروع في الجناية وعدم إتمامها .

5 - العقوبة على التنفيذ .

6 - العقوبة على العلم وعدم الإبلاغ -التستر-.

فيجب أن يكون لكل فعل ما يناسبه من العقوبة وليس ترتيبها هنا بناءً على ترتيب عقوبتها فرب محرض أو مخطط يستحق من العقوبة أكثر ممن نفذ أو باشر ، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة المقررة مما يجوز إيقاعها شرعاً

على الجاني فالعقوبة لا بد أن تكون جائزة شرعاً، وكذلك لا بد أن تكون العقوبة منحصرة على المجرم ولا تتعداه إلى غيره ممن لم يسهم معه في جنايته .

هذا ما يسر الله تحريره في هذه الأوراق المقدمة والتي تم إعدادها في حال ضيق من الوقت ، وأسأل الله أن يجعلها نواة بحثية لهذا الموضوع الهام الذي يجب أن تجتمع الجهود

لدراسته وبحثه ، والله سبحانه وتعالى أجل وأعلم
وأحكم وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم حرر في 1425/2/14 هـ ،،،

المصادر والمراجع

- (1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عام 1998م.
- (2) الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، د. سعد بن محمد بن علي بن ظفير - الرياض 1424هـ.
- (3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للإمام محمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الثامنة، عام 1406 هـ ، دار المعرفة.
- (4) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لبرهان الدين ابن فرحون المالكي ، الطبعة الأولى ، عام 1406 هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- (5) التعريفات ، علي بن محمد الجرجاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى - 1405 هـ تحقيق إبراهيم الأبياري.
- (6) تفسير القرآن العظيم : للإمام الجليل إسماعيل بن كثير، طبعة عام 1403هـ، دار المعرفة ، بيروت.
- (7) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق عبد الرحمن اللويحق ، مكتبة الرشد، الرياض الطبعة الأولى 1421هـ.
- (8) الجامعة لأحكام القرآن للقرطبي.
- (9) سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
- (10) سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الباز - مكة المكرمة - 1414هـ.
- (11) السنن الكبرى: أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - 1411 هـ.
- (12) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثانية - 1407هـ.
- (13) صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (14) القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، الطبعة الثانية عام 1371هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- (15) قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم (97) لعام 1992م.
- (16) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت ط3 ، 1414هـ.

- (17) المبسوط: بشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت.
- (18) مجلة الإرهاب ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- (19) محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية ، د. نائل عبد الرحمن صالح ، دار الفكر - عمان ، الطبعة الأولى 1417هـ.
- (20) المحاكمة في جريمة القتل في الفقه والنظام ، د. سامي بن محمد العبد القادر، دار شيبيليا - الرياض - الطبعة الأولى 1424هـ.
- (21) مختار الصحاح: لمحمد الرازي ، طبعة عام 1405هـ - 1985م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
- (22) المرسوم التشريعي الجزائي الخاص بمكافحة التخريب والإرهاب الصادر عام 1992م.
- (23) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - 1409هـ .
- (24) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى 1405هـ.
- (25) مواجهة الإرهاب : د. أسامة محمد بدر ، 2000م ، النسر الذهبي للطباعة.
- (26) موسوعة نضرة النعيم في أخلاق الرسول الكريم " صلى الله عليه وسلم " ، أشرف على التأليف د/ صالح بن حميد ، دار الوسيلة، جدة - الطبعة الأولى 1418هـ.
- (27) موقف الإسلام من الإرهاب ، د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ورقة عمل مقدمة لندوة موقف الإسلام من الإرهاب بالجنادرية عام 1423هـ .
- (28) نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، الصادر برقم (م/39) وتاريخ 1422/7/28 هـ .
- (29) نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام بالمملكة العربية السعودية ، الصادر برقم م/65 وتاريخ 1409/10/24 هـ .